Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما يأمر به من أعمال الدين لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عمله من أجل المقصد الذى أمر به من أجله ، لتكون مقاصد الأعمال مطلوبة قبل صورها الظاهرة من شروط وأركان وما إليها من هذه الصور ، لأنها إذا أتى بها لغير هذه المقاصد لا يكون لها ثمرة ، ولا يترتب عليها ماشرعت من أجله ، كمهاجر أم قيس حين هاجر من أجل زواجها ، لا من أجل ماشرعت له الهجرة من المقاصد الشريفة ، فلم يستحق لقب مهاجر على الإطلاق كإخوانه المهاجرين ، وإنما قيل له مهاجر أم قيس ، دليلا على أن هجرته لا تحسب له ، وعلى أنه لا يستحق بها شرف الهجرة ، ولا يستحق بها مالها من ثواب عند الله تعالى .

ويجب أن يكون للعبادات شأنها فى ذلك أكثر من غيرها ، لأن غيرها كالهجرة مثلا قد يكون له غرض آخر غير ماشرع من أجله ، كمقصد زواج أم قيس فيمن هاجر لأجل زواجها ، فإذا فعله من أجله خرج به من دائرة العبث ، وهو مالا يترتب عليه غرض أصلا ، وإنما يكون فعله عبثاً محضاً ، ولا شك أن العبـــادات من صلاة وصوم ونحوهما ليس لها مقاصد غير ماشرعت له ، فإذا لم تقصد منها كانت عبثا محضا ، والعبث مما يتنزه عنه العاقل ، ولا يصح وقوعه إلا من الجاهل .

ولهذا يجب أن يكون للمقاصد فى العبادات الشأن الأول ، لتنوى